مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المصلحة العامة وحق استغلال المصنفات عبر الانترنت
اسم الكاتب: د. زياد طارق جاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/641
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المصلحة العامة وحق استغلال المصنفات عبر الانترنت

د.زياد طارق جاسم

مدرس القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الفلوجة

الملخص

تعطي التشريعات المقارنة لحقوق الملكية الفكرية لغير صاحب المصنف الحق في استعماله بما يحقق المصلحة العامة، فتسمح للهيئات التعليمية والمؤسسات الترفيهية والإعلامية بنسخ المصنف بما ينسجم مع أهدافها ويحقق المصلحة العامة، إلا أن التطورات التي شهدتها الملكية الفكرية، من حيث تداولها ونسخها وتخزينها رقميا فسح المجال لكل شخص أن يدعي حقه في استعمال المصنفات بحجة حرية الإعلام والحصول على المعلومات التي أقرتها الدساتير والاتفاقيات الدولية، وهذا الانفتاح جعل من هذا الجواز بمثابة خرق صارخ لحقوق صاحب المصنف عبر الانترنت، مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد مدى هذا الجواز ومضمونه في ظل هذا الاستعمال الحر للمصنفات.

Abstract

Give comparative legislation for intellectual property rights is the owner of the right seed in use in the public interest,, allowing the bodies and educational institutions, entertainment and media of copies of the work in line with the objectives and the public interest, but the developments in intellectual property in terms of circulation and copied and stored digitally to make way for each person to claim right to use workbooks available through the pretext of freedom of information and access to information that Approved constitutions and international conventions , and this openness has made this passport as a flagrant violation of the rights of the owner of the workbook is available via the

Internet, which requires the intervention of the legislature to determine the extent of this passport and content in the light of the free use of works.ت

المقدمة:

إن القيود التي تفرضها تشريعات الملكية الفكرية على الحقوق التي يملكها صاحب المصنف، إنما تعني إمكانية استعمال المصنف المحمي من قبل الغير مجاناً من دون أي تصريح أو حق استغلال صادر منه في أحيان كثيرة، ومن الملاحظ أن مجمل هذه القيود أوردها المشرع كما الأمر بالنسبة لنصوص للاتفاقيات الدولية على سبيل الحصر استثناءً من القاعدة العامة التي تعطي لصاحب المصنف حقاً حصرياً باستغلاله والانتفاع به دون غيره، والعلة من ذلك غالبا ما تكون لتحقيق المصلحة العامة.

أولاً: موضوع البحث

أفرزت التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات أنماط من استعمال الحقوق الفكرية على المستويان الشخصي والعام، فأصبح بإمكان المؤسسات والهيئات العامة أو طوائف من الأشخاص المنتمين إليها استعمال المصنفات المتاحة عبر الانترنت والاستفادة منها في نطاق سير عمل هذه المؤسسات أو لخدمة فئة ممن ينتمون إليها أو يتعاملون معها، وإذا كان هذا القيد بنمطه التقليدي يثير العديد من التساؤلات والإشكالات القانونية، من حيث كيفية الاستعمال وحدوده والمعيار الذي على أساسه يعد الاستعمال عاماً أم لا، فكيف بنا ونحن نعيش في ظل عالم افتراضي لا تحده الحدود ولا يخضع لسيادة القانون، يتجول فيه الشخص كيفما يشاء ومتى يشاء، يستعمل وينقل ويخزن ويرسل ويستقبل كملا حصر له من المعلومات والمصنفات التي تعد في أصلها ووجودها أعمالاً فكرية محمية بعموم التشريعات والاتفاقيات المرتبطة بهذا النمط من الإعمال.

وأياً كان الاستعمال وطبيعته أو الجهة التي تمارسه، فهو يشكل استثناءً على الأصل الذي لا يعطي لأي شخص أو جهة استعمال المصنف أو الاستفادة منهما لم يكن هناك ترخيص من صاحب المصنف، وعلى الرغم من ذلك فأن تقنيات المعلومات والاتصالات وانفتاحها وحق الإنسان في الحصول على المعلومات أوجد نوعاً من التعارض بين حق المؤلف في حماية حقوقه الفكرية وحق المصلحة العامة في الانتفاع من المصنفات وفق معايير وقيود معينة. وهذا يؤشر إلى أن الركيزة الأساسية التي يمكن أن تثير الإشكالات القانونية حول الحماية المقررة للمؤلف

والاستثناءات الواردة عليها تتمحور في كيفية إيجاد توازن بين المصالح المقررة للمؤلف والهيئات العامة المستفيدة من القيد.

ثانياً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الواضح للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الفكرية والدراسات الفقهية التي أخذت تعمل بجد من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة من لهم الحق في استعمال المصنف، والمشكلة التي تواجه هذه المهمة هي التوفيق بين المصالح المتضاربة في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبث الرقمي وعمليات النسخ الالكتروني التي لم تعد قاصرة على النسخ الورقي، بل تجاوزته إلى النسخ على الرقائق المغنطة والأسلاك الضوئية باستخدام وسائط تقنية لا حصر لها عبر شبكة الانترنت، وهذه التقنيات التي أصبحت مشاعة في يومنا الحاضر وجذبت إلى جانب الاستعمال المقرر في نطاق المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مجموعة من المستخدمين الذين لا يمتلكون المهارات التقنية التي

تمكنهم من التعامل مع هذه المصنفات بالشكل الذي لا يسبب ضرراً بالغير أو بصاحب المصنف، ورغم أن الاستعمال يتصف بالعمومية ويمارس في نطاق مؤسسات وهيئات رسمية يتم في محيطها تداول هذه المصنفات بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت التي تديرها أو تنتمي إلى محيطها التقني، إلا أنه قد يشكل خرقاً صارخاً لحقوق المؤلف بين الحين والآخر[1].

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع عند بحثنا لهذا الموضوع أسلوب البحث التحليلي المقارن بين مجموعة من القوانين المقارنة ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن الآراء الفقهية والأحكام القضائية بقدر توفرها لدينا، وبالشكل الذي يخدم موضوع البحث.

رابعاً: نطاق البحث

تتعدد صور القيود المقررة على استعمال الحقوق الواردة على استغلال المصنفات المتاحة عبر الانترنت بحسب الجهة التي يقرر لها القيد، كما قد يقرر بحسب طبيعة المصنف وطبيعة الحق الوارد في القيد، وعموما فان القيود المقررة بموجب القانون ترد محددة على سبيل الحصر، لأغراض تتسم في غالبيتها لتحقيق المصلحة العامة أو

الخاصة، لذا فان نطاق دراستنا يتحدد بالقيود المقررة للمؤسسات التعليمة والثقافية والترفيهية والإعلامية، وبالشكل الذي لا يجعل من هذا الاستعمال بمثابة العقبة أمام حماية المصنفات محل الاستعمال.

خامساً: فرضيات البحث

نحاول من خلال هذا البحث أن نجيب على مجموعة من التساؤلات تتمحور في غالبيتها حول: –

- مدى انطباق قيد المصلحة العامة على المصنفات المتاحة عبر الانترنت؟
- ما هي الحدود التي يقف عندها هذا القيد؟

سادساً: الصعوبات التي واجهت الباحث

واجهتنا بعض المصاعب عند البحث في هذا الموضوع تتجلى غالبيتها في عدم وجود المراجع الوافية التي تبحث في هذه القيود ومدى تطبيقها على الانترنت، مما اضطرنا إلى البحث في القيود بشكلها التقليدي وتحليلها والقياس عليها فيما يمكن القياس عليه وبالحدود التي تخدم موضوع البحث، فضلاً عن ندرة الأحكام والقضائية بهذا الخصوص، وهو ما دفعنا إلى الاستعانة بالقرارات القضائية في مجال الاستعمال الخاص أو الشخصي وتفسيره بما يتفق مع موضوع بحثنا.

سابعاً: خطة البحث

سنبحث هذا الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين نخصص أولهما لبحث استعمال المصنف للأغراض العلمية والإعلامية، وخصصنا الآخر لبحث استعمال المصنف للأغراض الترفيهية والاجتماعية، وعلى نحو ما مبين أدناه.

تمهيد وتقسيم:

نصت غالبية التشريعات المقارنة على مجموعة من الاستثناءات المقررة لاستعمال المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أيا كان شكلها أو طريقة التعبير عنها، فأجازت للهيئات والمؤسسات التعليمية والإعلامية استخدامها بقصد تحقيق المصلحة العامة، ترفيهية كانت أم تعليمية أم ثقافية أم تربوية أم إرشادية.

ومن أهم الاستثناءات التي أوردتها نصوص التشريعات المقارنة تلك التي ترتبط بالمؤسسات التعليمة أو الإعلامية أو تلك التي ترتبط بفئة معينة من الأشخاص لتحقق بذلك غرض ترفيهي واجتماعي، الإذاعة والتلفزيون ،وهذا ما نعرضه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

استعمال المصنف لأغراض التعليم والتوثيق الإعلامي

تعطي غالبية التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية للمؤسسات التربوية والتعليمة، فضلاً عن المؤسسات الإعلامية الحق في استعمال المصنف في نطاق ممارسة نشاطها بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة، فالخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات تهدف من حيث الأصل إلى تحقيق الصالح العامة، ومثل هذا القيد يسري على المصنفات التي يتم استغلالها عبر الانترنت، إذ يكون لها في حدود أهدافها استعمال المصنف وبالقدر الذي لا يتعارض مع حقوق صاحب الحق فيه ومالك حقوق استغلاله، وانماط هذا الاستعمال نبينه في فقرتين على النحو الاتي:

الفقرة الأولى

الاستعمال المقرر للمؤسسات التربوية

هذا النمط من الاستثناء أشارت إليه غالبية التشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية من دون استثناء، فمنحت النصوص القانونية الحق للمؤسسات التعليمية كالجامعات والمعاهد والمدارس، فضلاً عن جمهور الباحثين والمثقفين، الحق في الاستفادة من المصنفات الفكرية واستنساخها وحفظ نسخ منها تحقيقا للأهداف التعليمية والتربوية وتطوير أساليب البحث العلمي.

وتسمح الكثير من قوانين حق المؤلف[٢]، باستخدام المصنفات الفكرية، أياً كان شكلها ومضمونها لغرض الاستخدام التعليمي عن طريق المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية والبصرية، أو بث

العمل المذاع عبر وسائل البث والاتصال لغايات مدرسية وتربوية أو جامعية الغرض منها التعليم أو الحفظ في المكتبات التابعة لها.

يراد باستعمال المصنف من المؤسسات التربوية والتعليمية، عمل نسخ من المصنف الفكري سواء أكان مصنفاً مكتوباً أم مسموعاً أم سمعياً بصرياً يتم إتاحته عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية من قبل الجهات أو الهيئات أو المؤسسات التعليمية، الجامعات أو المدارس جزئياً أو كلياً لغرض تحقيق الأهداف التي تنشدها تلك الجهات وضمن الحدود المقررة قانوناً، من خلال تشجيعها للبحث والتحصيل العلمي ورفع مستوى التدريس داخل هذه المؤسسات[٣].

ولو تأملنا في مواقف التشريعات المقارنة لوجدنا أن هناك تطابق في الموقف من الاستثناء، وعلى الرغم من اختلاف الصيغ والعبارات الدالة عليه، إلا أن هناك أرضية مشتركة بين عموم النصوص القانونية هي أن استخدام المصنف المحمي يقتصر على الإيضاح والشرح لأغراض التعليم فقط، وهذا ما يستتبع عملياً أن يكون المصنف المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري المتاح عبر شبكة الانترنت، قد اعد لغاية تعليمية بحتة كالكتب المنهجية والدراسات البحثية المتخصصة في مجالات التعليم والتربية والإرشاد وبرامج التطبيق الالكتروني التعليمية، وهذا ما يميز طبيعة هذا الاستثناء عن الاستثناء الخاص بالاستشهاد، إذ يخلو الاستثناء الخاص من قيد أن يكون المصنف معداً أصلاً لأغراض تعليمية أو بحثية صرفة في ميدان الأدب والعلوم والفنون[٤]، ويشرط أن يكون عرض هذا المصنف أو استخدامه داخل المنشأة التعليمة بدون مقابل، وبخلاف ذلك نكون أما استغلال غير مرخص له يوجب المسؤولية عنه تجاه صاحب المصنف الأصلي[٥].

وتتجلى صعوبة تطبيق هذا الاستثناء من الناحية العملية في معرفة الحدود المصرح فيها باستخدام المصنف المحمي أو جزاءً منه بعد أن أصبح الانترنت الأداة الرئيسة في التعليم، وقد شغل هذا الأمر حيزاً مهماً في الدراسات القانونية خصوصاً فيما يتعلق بالنسخ والإرسال الالكتروني للعمل المرخص باستعماله على سبيل الاستثناء، وذلك بغية إيجاد حلول وسط للتوفيق بين حقوق المؤلفين على مصنفاتهم ومصالح المنتفعين بهذه المصنفات، وللافت للنظر أن بلداناً عديدة ترى انه من العدل وضع قاعدة خاصة تجنب من خلالها المؤسسات التعليمية والتربوية كالجامعات والمدارس التعرض لتهمة التقليد، خصوصاً عندما تمارس حقها في الاستثناء المقرر

لها بنص التشريع وتنسخ مصنفات فكرية يعود الحق في استعمالها لشخص للمؤلف حصراً، إنما أجيز ذلك بقصد تلبية حاجات الطلاب والباحثين والدارسين[٦]، ومع وجود هذا التخوف يجب الأخذ بنظر الاعتبار بالموقف الذي حددته اتفاقية برن في المادة٩/٢ منها التي تشترط ألا يتعارض مثل تلك الأعمال مع الاستغلال العادي للمصنف، وإلا يسبب ضررا غير مبرر بمصالح المؤلف المشروعة، وعلى الرغم من هذا النص إلا أن الاتفاقية لم تحدد ما يتعارض مع الاستغلال العادي من عدمه.

ومن الضروري أن يكون هذا الاستعمال بحدود التحليلات والاقتباسات القصيرة، وهو ما بينه المشرع العراقي [٧]، ولصحة هذا التحليل والاقتباس لا بد أن يكون لأغراض التثقيف أو التعليم أو البحث العلمي لا بد من وجود إشارة إلى المؤلف أو المصدر الذي اقتبست منه[٨].

وهناك تشريعات نصت على أن الاقتباس والنسخ للأغراض العلمية يكون بأجزاء قصيرة من مصنف وتشترط أن يكون ذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح والشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، مع ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا[٩].

ويذهب جانب آخر من التشريعات إلى أن هذه الاقتباسات تكون مشروعة متى كانت بهدف الإيضاح أو الشرح أو لأغراض علمية أو تربوية وفي حدود ما يقضي به العرف المتبع في مثل هذا النوع من الاقتباسات على أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال والهدف المنشود من هذا الاقتباس[١٠].

وكان من الأحرى بهذه التشريعات أن تحدد نطاق هذا الاستثناء بشكل واضح لا يثير أية إشكالات، كما فعل المشرع الفرنسي عندما أجاز لهذه المؤسسات الحصول على نسخة رقمية من الملخصات لمصنف متاح عبر الانترنت[١١]،على أن لا يخل هذا الاستعمال بأصل المصنف ومضمونه وحقوق مؤلفه، بينما سار المشرع الأمريكي على الأخذ بأن النسخ لأغراض التعليم والتربية والبحث العلمي تحدد بحدود ثلاث نسخ من الأعمال والمصنفات الفكرية، شرط الإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف[١٢]، مع الأخذ بنظر الاعتبار مسألة تداول هذه النسخة على شبكة داخلية تخص المؤسسة التعليمية المستفيدة من الاستثناء حصراً،وبما يسمح للباحثين والتدريسيين والمتعلمين من الانتفاع منها بحدود الاقتباس أو الاستشهاد[١٣].

فكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد عدد النسخ بشكل قاطع حفاظاً على التوازن بين حقوق المؤلف وأهداف هذه المؤسسات، فضلاً عن أن هذا الاستعمال لا يعدو أن يكون مجرد استثناء، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه، أو القياس عليه، ونميل إلى تحديد التشريع لعدد النسخ بما لا يقل عن (٣) نسخ، فهذا التحديد يحافظ قدر

الإمكان على التوازن بين مصلحة المؤلف المالية، ومصلحة المجتمع فيما يخص الحفظ، أما فيما يخص الاستشهاد أو الاقتباس فنميل إلى الاكتفاء بالمختصرات والملخصات غير الوافية من المصنفات.

الفقرة الثانية

الاستعمال المصنف من قبل مراكز التوثيق والأرشفة وهيئات الاعلام

اجازت التشريعات المقارنة في ميدان حقوق الملكية الفكرية استعمال المصنفات في طار عمليات التوثيق والارشفة في المكتبات العامة أو مراكز التوثيق، كما سمحت في ذات الوقت للهيئات الإعلامية استعمال المصنف بما يخدم الهدف الثقافي والإعلامي الذي تهدف مثل هذه الهيئات تحقيقه، وهذا النمط من الاستعمال يندرج على أمرين نبحثهما تباعاً: –

أولا: استعمال المصنف من المكتبات ومراكز التوثيق والارشفة

كما هو الأمر بالنسبة لهيئات التعليم والتربية أجازت معظم التشريعات المقارنة لحق المؤلف للمكتبات العامة ومراكز التوثيق والإيداع والأرشفة بحفظ نسخة من المصنفات المحمية أيا كان شكلها، والسبب وراء هذا الاستثناء، هو تفعيل دور الإيداع

القانوني للمصنفات المشمولة بالحماية، بقصد حفظ نسخ منها، ومثل هذا الحفظ قد يضع هذه المصنفات تحت طائلة الاستعمال من قبل الجمهور الذي يرتاد هذه المؤسسات والمكتبات، بما يحقق وينمي الأغراض البحثية والتعليمية دون أن يقترن هذا الحفظ بقصد تحقيق الربح[١٤]، وبما أن صاحب المصنف قد سمح بحفظ نسخة منه لدى جهة الإيداع فلا يجوز له أن يمنع استنساخه لغرض حفظه وتسهيل الرجوع إليه ممن يرتادون هذه المؤسسات[١٥].

ومن الملاحظ على الموقف التشريعي انه يذهب إلى حصر هذا الاستثناء بالحفاظ على نسخة من المصنف لغرض توثيقها عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو بأية طريقة مشابه، ويراد بالنسخ الفوتوغرافي، استنساخ صورة طبق الأصل عن المصنف باستخدام وسائل تقنية تسمح بإعداد صورة مستنسخة مطابقة للأصل لمواد مكتوبة أو غير ذلك من الأعمال الفكرية أيا كان شكلها أو حجمها أو طبيعتها[١٦].

ولا بد من التنويه إلى أن أساليب النسخ لم تعد تقتصر على النسخ الفوتوغرافي وحسب، بل تطورت لتمتد إلى النسخ الرقمي الذي يتم من خلال نقل الأعمال والمصنفات الفكرية كلياً أو جزئياً عبر تقنية الحفظ أو التخزين الرقمي لإظهار نسخ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر الشرائح والصور التلفزيونية أو أي جهاز آخر، فهذا النمط من النسخ يجعل من المصنف المصور عبر تقنية النسخ الرقمي مطابقاً للأصل تماماً، بل لا يمكن إلى حد كبير التمييز بين ما هو أصلي وما هو مصور مهما تعددت النسخ المأخوذة عن الأصل(١٧).

ولصحة هذا الاستثناء تشترط التشريعات المقارنة أن يكون النسخ عن طريق تصوير نسخة من المصنف ولا يهم الوسيلة التي يتم التصوير بها، كون تطور وسائل النسخ والتصوير لا تؤثر على جواز النسخ بشرط أن تكون النسخة بقصد الحفظ في المكتبات العامة أو مراكز التوثيق، هذا أولاً، أما ثانيا، فيجب أن لا يكون الهدف من النسخ هو التوزيع التجاري بقصد تحقيق الربح المالي على حساب المؤلف الأصلي سواءُ أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، إنما يكون القصد من جواز النسخ كونه مقصوراً وبشكل حصري بالمؤسسات التي يعزى إليها حفظ نسخ من المصنف، أو المؤسسات التي تثبت حاجتها الفعلية لعملية النسخ والتصوير من المصنفات المحفوظة لديها، لاستعمالها ممن يرتاد هذه المؤسسات بشكل ينسجم مع أغراض البحث والدراسة وبالقدر الذي لا يسبب ضرراً لا مبرر له بمصالح المؤلف وحقوقه(١٨).

وقد يمتد هذا الاستثناء ليشمل أرشفة التقارير والأحداث وبالشكل الذي يدخل ضمن نشاط الجهات التي يكون حفظ التقارير وبالبيانات الخاصة بكل ما يحدث في إطار الحياة العامة من اختصاصها، ويقصد بأرشفة الأحداث، نقل أحداث جارية بطريقة معينة وإعداد تقارير عن هذه الأحداث، الهدف منها عدم نشرها أو بثها عبر الإذاعة والتلفزيون أو بأي وسيلة أخرى، وإنما القصد من تجميعها صياغتها وتدوينها لاستعمالها لاحقاً بشكل خاص من الجهات التي تعمل على أرشفة الموضوعات والأحداث أو من قبل من يرتادون هذه الجهات أو يتعاملون معها(١٩).

والأرشيف بحسب أخصائيو علم المكتبات والتوثيق يراد به " مجموعة من وثائق مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها التي ينتجها أو يستقبلها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أثناء ممارسة نشاطه"، ويذهب المختصون في علم الأرشفة والمكتبات والتوثيق إلى أن ظهور التكنولوجيا الحديثة للأعلام والاتصالات قد غير الطريقة التقليدية لتعريف الأرشيف، وخاصة الأرشيف الذي ينتمي للمجال العلمي في السياق الحديث للاتصال

الرقمي، وهذا أثر بشكل أو بآخر على مفهوم الأرشيف، فأصبح الأرشيف يعرف " بأنه خزن للمعلومات أو مستودع للوثائق ".

إلا أن التأثير التكنولوجي دفع صاحب الدراسة الموسومة (مساهمة لإنجاز نموذج أرشيف مفتوح مؤسساتي خاص بالإنتاج العلمي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني) إلى القول بان الأرشيف: " هو خزانات الوثائق التي تتعدد طبيعتها وأوعيتها سواء كانت عامة أو خاصة، مؤسساتية أو شخصية، إذا تم تشكيلها بهدف الإتاحة الحرة لمحتوياتها من دون حواجز اقتصادية أو قانونية، تضمن أو لا تضمن بروتوكولات التشغيلية البينية "[٢٠].

فمجموعة الوثائق والبيانات التي يتم تخزينها من قبل الأشخاص أو المؤسسات بقصد استعمالها في نطاق النشاط الاعتيادي الذي تمارسه المؤسسات العامة أيا كان نمط الوثيقة أو شكله تدخل في مجال الأرشيف الحر للأحداث والمجريات التي تحدث على ارض المعمورة.

فالتقارير والوثائق التي يكون القصد منها أرشفة الأحداث الجارية تدخل ضمن حدود الاستعمال العام لأن التقرير أو الوثيقة لا تعد بقصد إعادة بثها أو نشرها من قبل المستفيد من الاستثناء على الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر، بل ينحصر جل قصده في توثيق وحفظ الأحداث العالمية الجارية[٢١]، بما يساعد على إمكانية الرجوع إليها من قبل عموم أفراد المجتمع عند البحث أو التحليل أو المقارنة بين الأحداث الماضية والحاضرة.

فاستثناء الحفظ والأرشفة، إنما يكون القصد منه هو حفظ أحداث جارية في العالم على سبيل الخزن وبأوعية مختلفة تساعد في الاطلاع من خلالها على ما يدور في العالم من أحداث، دون أن يقترن هذا الحفظ بقصد إعادة البث أو النشر لهذه الأحداث للجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا الاستثناء أياً كان لا يتجاوز مجرد أنه وثائق أو مستندات أو تقارير تدون الأحداث الجارية دون تفاصيلها المطولة أو المسهبة، كما إن هذا الحفظ لا يقترن أساساً مع نية تحقيق الربح التجاري.

صفوة القول إن هذا الاستثناء سواء أكان للمؤسسات التربوية أم التعليمية من جامعات ومدارس أم للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق أو الإيداع أو الأرشيف، لا بد أن يقترن بقصد تحقيق الانتفاع العام وحصره بمجموعة من الأشخاص ممن يمارسون مهمة البحث أو الدراسة أو التدريس في هذه المؤسسة أو تلك أو لحفظ أحداث وتقارير جرت على أرض المعمورة يمكن الاستفادة منها بما يخدم البحث العلمي أو الأكاديمي أو الإعلامي، من دون أن

يقترن هذا النمط من الاستثناء بقصد تحقيق الربح والمضاربة التجارية بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ثم الإضرار بمصلحة المؤلف الأصلي.

عموما فإن الاستعمال سواءٌ أكان للمؤسسات التعليمية أم المكتبات أولمراكز التوثيق أو الإيداع، فلا بد لجوازه من توافر شروط معينة، يمكن لنا استخلاصها من القانونية وأراء الفقه في هذا السياق: –

١– أن يقتصر الاستعمال على التحليل أو الاقتباس أو الاستشهاد أو النسخ لأغراض علمية أو تربوية أو بحثية[٢٢]، فأساس هذا الاستثناء يعود بالنفع للصالح العام من خلال السماح للجهات الرسمية أو الأفراد التابعين لها القيام بهذا الاستعمال سواءٌ أكان بالكتب أم المقالات أم الصحف أم الأخبار اليومية أم البث التلفزيوني أم الإذاعي، الذي يتم تداوله إتاحته عبر شبكة الانترنت.

٢– أن يشار بشكل واضح إلى اسم صاحب المصنف والمصدر الذي اقتبست منه المعلومات، فهذا الشرط من الأهمية بمكان في سبيل الحفاظ على حقوق المؤلف الأصلي، وعدم الإساءة إليها بأي شكل من الأشكال[٢٣].

٣– أن يكون هذا الاستعمال منسجماً مع النصوص التشريعية السائدة في هذا السياق، وفي حدود الغرض المنشود منه، وإلا فإن الاستثناء لا يكون مشروعا متى ما استغلت هذه الاقتباسات لتحقيق ربح تجاري على حساب المؤلف وبما يخالف حسن الاستعمال، ولم يكن القصد منها إلا الإضرار بمصلحة المؤلف وحقوقه الفكرية [٢٤].

ثانياً: الاستعمال المصنف من قبل الهيئات الإعلامية

أعطت التشريعات المقارنة لهيئات الاعلام والإذاعة نقل مقتطفات أو مختصرات على سبيل الاستشهاد من الأعمال الفكرية المحمية أو تسجيلها بشكل مؤقت بما ينسجم مع نمط الأعمال التي تضطلع بها هذه المؤسسات، من دون موافقة المؤلف أو دفع تعويض له، عن طريق الصدفة أو بطريق عرضي، كما هو الأمر عندما يتم استخدام مصنف فكري عن طريق الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المختلفة، خلال عرض تقرير إخباري أو نشر خبر أو برنامج ثقافي أو ترفيهي[٢٥]،

ومن اللافت للنظر أن التشريعات المقارنة أجازت لوسائل الإعلام عموماً، بما فيها وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني أن تنشر على سبيل التوضيح أعمالاً فكرية في سياق نشرات الأخبار أو نقل الأحداث الجارية أو مناقشة قضية من القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية، ولا يهم الطريقة التي يتم بها عرض المصنف أو الطريقة التي سبق فيها عرض المصنف، سواء أكان الاستشهاد أو الاقتباس بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الانترنت[٢٦]، كما إن الأمر ينطبق على جميع صور الاستشهاد والاقتباس التي تتم في شكل مختصرات وتقارير صحفية يتم بثها ونقلها عبر الصحف الناطقة التي تعرض على شاشات التلفزيون أو على صفحات الويب، أو التي يتم إذاعتها عبر هيئات الإذاعة وفي حدود عملها المقرر قانوناً.

وعموماً فأن الاخبار اليومية المختلفة ما هي إلا احداث ووقائع معاصرة تنقلها الصحافة أو الإذاعة والتلفزيون، أو اية وسيلة أخرى من وسائل الاعلام، سواء أكانت أحداث محلية أو دولية، كأخبار الحروب والمشاورات الدولية وتغطية الكوارث الطبيعية وتغطية المؤتمرات في الداخل والخارج[٢٧].

وقد تتبع الجهات الإعلامية للاستفادة من هذا الاستثناء وسيلة التسجيل المؤقت للبرامج والمواد التي يتم بثها أو نشرها عبر الإعلام التقليدي أو الالكتروني، ويراد بالتسجيل المؤقت نسخ العمل المذاع من قبل هيئات الإذاعة والتلفزيون في صورة تسجيل مؤقت، والأدق من ذلك هو التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية أو أداء برنامج إذاعي أو تلفزيوني تعده هيئة إذاعية أو تلفزيونية بصفة مؤقتة، وبوسائلها الخاصة لاستخدامه في برامجها التي تبثها عبر وسائل الإعلام المختلفة، فهذا النمط من التسجيل يعطي لهيئات الإذاعة والتلفزيون الحق في أن تعد لبرامجها الخاصة تسجيلاً مؤقتاً لا يدوم لوقت طويل[٢٨].

والبرنامج الإذاعي " يقصد به إرسال الأصوات والصور أو كليهما بواسطة اللاسلكي "[٢٩]، أو هي " البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور "[٣٠].

فالبرامج بهذا المعنى هي مجمل الأعمال المسموعة أو المرئية صوراً أو أصوات أو كليهما معاً، تبثها هيئات الإذاعة أو محطات البث والإرسال عبر وسائلها السلكية أو اللاسلكية بما فيها شبكة الانترنت.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الاستثناء يعطي الحق لهيئات الإذاعة والتلفزيون أن تعد لبرامجها المتاحة عبر وسائل البث المختلفة باستخدام تقنياتها الخاصة تسجيلا مؤقتا غير دائم في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف

يرخص لها أن تذيعه أو تبثه، وإقرار هذا الاستثناء لمصلحة هيئات الإذاعة والتلفزيون يرتبط بتقنية نابعة من ظروف وأساسيات التشغيل في محطات البث والإرسال الإذاعية والتلفزيونية، إذ تعد هذا التسجيلات المؤقتة وسيلة فنية للتحكم في تنظيم وتوزيع أوقات البرامج على مختلف ساعات الإرسال المباشر، والمثال البارز لهذه التسجيلات المؤقتة الفقرات الموسيقية والترفيهية التي تذيعها الإذاعة بين فقرات برامجها المختلفة، أو المشاهد التي يعرضها التلفزيون أو المحطات الفضائية كفواصل بين البرامج التي اعتادت على بثها، والأصل في هذه الفواصل والمقطوعات الموسيقية أنها مصنفات محمية في الغالب[٣١].

وبرزت في ميدان هذا الاستثناء انقسامات حول تحديد نوع المصنف الفكري الذي يتم الاستشهاد به، وما أكد هذا الانقسام هو سكوت معظم التشريعات عن تحديد نوع المصنف الذي يمكن أن يكون محلاً للاستثناء، فانقسم الفقه بهذا الخصوص إلى تيارين، إذ يذهب **التيار الأول:** إلى انه لا مجال للقول بالتمييز بين المصنفات الفكرية أدبية كانت أو فنية، للأخذ بالاستثناء الوارد في هذه الفقرة، طالما أن التشريع لم يحدد نوع المصنف المشمول بالاستثناء وغرضه[٣٢].

من الواضح أن هذا الرأي لا يأخذ بالتمييز بين المصنفات وطبيعتها وغرضها لبسط هذا النمط من الاستثناء عليها، ومثل هذا الرأي ينسجم مع موقف التشريعات المقارنة، من حيث إن التشريعات المقارنة لم تميز بين أنواع المصنفات عند بسط الحماية ولم تفرق بين ما هو أدبي وفني، بل وضعت غالبية التشريعات قاعدة عامة يكون على أساسها حماية المصنفات أياً كانت طريقة التعبير عنها أو الغرض منها متى تضمنت ابتكاراً فكرياً، أدبية كانت أو فنية أو علمية.

أما التيار الثاني: يرى ضرورة استبعاد تطبيق هذا النمط من الاستشهاد في المصنفات الفنية نظراً لطبيعة تلك المصنفات ومنها على سبيل المثال النوت الموسيقية التي يتم نشرها كطبقة رقمية منها على وجه الخصوص قواعد البيانات والمصنفات المتاحة عبر الخط، لأن الاستشهاد أو الاستعمال لهذه المصنفات يكون في الغالب بكامل المصنف، كما أن استبعاد هذه المصنفات من حيز الاستثناء من شأنه أن يشجع الناشرين على الاستثمار في هذا النمط من المصنفات الحديثة[٣٣]، ومثل هذا الرأي أيدته محكمة التمييز الفرنسية، بان " أي استنساخ كأمل أو جزئي للأعمال التي يمكن إعادة استخدامها على هذا النحو يتعارض مع مقاصد هذا الاستثناء[٣٤].

من الضروري القول إن تعميم منع الاستشهاد على جميع المصنفات الفنية أمر لا يمكن الأخذ به، فبالنسبة للمصنفات المرئية والبصرية التي يتم بثها وعرضها بشكل مرئي، نجد أن طبيعتها المرئية تسمح بتطبيق استثناء

الاستشهاد دون تمييز بينها وبين المصنفات الأدبية لتشابه الأمر بينهما إلى حد كبير، فالاستشهاد يكون مشروعاً من دون الحاجة إلى القول بالتقييد والتفرقة بين ما هو فني وأدبي، هذا من ناحية، أما الناحية الثانية فإن محكمة التمييز الفرنسية سايرت التشريع الفرنسي، حيث عد أن الاستشهاد بأعمال ومصنفات الغير أمر ممكن وجائز، لكن بشرط أن لا يغني ذلك عن الرجوع إلى العمل المستشهد به، وهو موقف يعد منطقياً ومنسجماً مع الغاية التي من أجلها أجازت قوانين الملكية الفكرية حق الاستشهاد بمصنفات الغير، وبالنتيجة إذا ما تجاوز النشر أو البث حدود المختصرات المقررة قانونياً يعد غير مشروع ما لم يقترن بذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف[٣٥].

وينطبق هذا الجواز على وسائل الإعلام بجميع أشكالها وأنواعها ووسائلها، فسواء أكانت عمليات البث والنشر لهذه المقتطفات أو المختصرات تمت عبر الأقمار الصناعية أو شبكة الانترنت أو الهيئات الإذاعية والصحف، فالمهم هو أن تتم عملية نقلها إلى جمهور المستفيدين من هذه الخدمات الإعلامية والتلفزيونية، ما لم تخرج عن الغاية التي حددها التشريع، لذا فقد ذهب التشريع الفرنسي إلى ابعد من نشر المقتطفات والمختصرات، فأجاز النشر الكامل عن طريق وسائل البث الإعلامي لأغراض إعلامية مرتبطة بنقل أحداث الساعة[٣٦].

وبهذا الشأن فإن مسألة نشر المختصرات من المصنفات والكتب والروايات ودواوين الشعر في مجال الانترنت وشبكات الاتصال، يتعارض مع النشر المرخص به، بل يعد تجاوزاً على حقوق صاحب المصنف، متى تم نشر أجزاء من أشعار أحد الشعراء، بشكل رقمي لا يتفق مع الغرض المقرر من الاستثناء عد الناشر في هذه الحالة متجاوزا لمجرد نشره مختصرات أو مقتطفات، وكذلك لا يجوز أن يعرض في موقع من مواقع الإنترنت مختصرات من المصنفات الفنية بشكل يتجاوز القصد من مسايرة الأحداث والتقارير العادية، من دون رضا الفنان طالما أن نشرها لم يتم لأغراض الاستشهاد بها من خلال برامج أو تقارير أو نقل أحداث جارية، ومبرر هذا التحديد هو أن النشر عن طريق الانترنت يصل إلى جمهور عريض ومتنوع عبر الحدود، ويختلف عن ذلك الذي توجه له الجريدة الورقية[٣٧].

وتبدو مبررات هذا الاستثناء في الفقه والتشريع اللاتيني تحكمها التحليلات القصيرة و الاستشهادات المختصرة ذات الطابع النقدي والجدلي والعلمي والإعلامي[٣٨].

أما فيما يخص الفقه والتشريع الانكلوسكسوني فإن مسالة الاستشهاد تندرج تحت مفهوم الاستخدام العادل الذي يجيز للغير استعمال المصنف ما لم يكن هناك ضرر يلحق المؤلف من جراء هذا الاستخدام، وهذا المصطلح يضع معيارا يمكن من خلاله

الاستدلال على مشروعية الاستخدام، متى ما كان هناك غرض مشروع وراء ذلك، وهذا المعيار على درجة من المرونة بحيث يمكن توسيعه أو تضييقه حسب حاجات المجتمع وتطور وسائل النشر والبث ونقل البيانات والمصنفات [٣٩].

فهذا النمط لا يعد تعدياً على حقوق المؤلف متى اتسم هذا الاستخدام بتحقق أربعة عوامل: –

١– الغرض المنشود من الاستخدام وطبيعته، بما في ذلك الاستخدام التجاري أو الاستخدام لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو ثقافية.

٢– ماهية المصنف المشمول بالحماية.

٣– حجم الجزء المستخدم وأهميته بالنسبة للمصنف برمته.

٤– تأثير طريقة الاستخدام على الحق المالي المشمول بالحماية[٤٠].

خلاصة القول إن الاستثناء المنوح للبرامج الإذاعية والتلفزيونية ووسائل الإعلام الرقمي للاستفادة من المصنفات التي يتم بثها عبر برامجها، مقرر على أساس بث أو نشر ومقتطفات ومختصرات من المصنفات لغرض توضيح أحداث أو أخبار أو نقاشات علمية أو أدبية في الإطار الترفيهي والعلمي والثقافي، والمهم أن تحقق هذا النمط من الاستثناء لا يكون جائزا، إلا عند تحقق شروط تطلبها المشرع، الغاية منها تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الجمهور، ويمكن لنا إدراجها بالآتي:

١– أن يكون الاستثناء في حدود المقتطفات والمختصرات القصيرة التي لا تغني عن الرجوع إلى أصل المصنف، وفي حدود إيضاح الفكرة أو الموضوع الذي يتم إعداد التقرير بشأنه، بحيث لا يتجاوز الغرض منه نقل الحدث، وبالنتيجة لا بد أن تتفق هذه الاقتباسات مع حسن الاستعمال.

٢– ألا يكون الغرض من نشر الاقتباس أو المختصر تحقيق الربح التجاري على حساب المؤلف الأصلي.

٣– ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الذي تم النقل منه أو نشر مقتطفات أو مختصرات منه على سبيل الاستشهاد.

المطلب الثاني

استعمال المصنف للأغراض الترفيهية والاجتماعية

أجازت التشريعات المقارنة للملكية الفكرية وحقوق المؤلف من دون الحاجة إلى موافقة المؤلف أو دفع تعويض له، عرض المصنف أو العمل الأدبي والفني أيا كان شكله ومضمونه بشكل علني أمام فئات بعينها من الجمهور في إطار المناسبات الترفيهية أو لتحقيق مصلحة فئة معينة من فئات المجتمع، وهذا القيد يرد على النحو الآتي: ـــ

الفقرة الأولى

استعمال المصنف لأغراض الترفيه

أقرت التشريعات المقارنة هذا الاستثناء بأداء أو عرض الأعمال والمصنفات الفكرية على طائفة من الجمهور وفي نطاق الحفلات والمناسبات الرسمية وضمن الحدود التي تتطلبها هذه المناسبات والحفلات، التي تهدف لتحقيق أغراض ترفيهية بعيدة عن تحقيق الربح، أي في حدود الأشخاص الذين يتمتعون بالحصول على رخصة المشرع للتمتع بهذا النمط من الاستثناء.

فلا بد أن يتم العرض أو الأداء بين مجموعة من الأشخاص تربطهم رابطة معينة على خلاف رابطة العائلة كما لو كانوا أعضاء جمعية أو نادٍ أو مؤسسة تربوية أو تعليمية، فأساس الاستثناء هو انتماء طائفة من الجمهور إلى جهة من الجهات الرسمية أو شبه الرسمية ليتمكنوا من الاستمتاع بهذا الاستثناء، فذهبت التشريعات المقارنة إلى تقييد استعمال هذا النمط من الاستثناء ضمن نشاطات المؤسسات الثقافية والترفيهية، باستعمال المصنف الفكري من قبل الأساتذة والطلاب، أو الجمهور الذي يحضر العرض أو الأداء ممن يتمتعون بحصولهم على اشتراك مباشر في نشاط المؤسسات الترفيهية أو التربوية أو الثقافية[٤١].

ولتحقق هذا الاستثناء لابد أن ينحصر أداء النقل أو العرض ضمن طائفة محددة من الجمهور داخل المؤسسات الثقافية أو الترفيهية، وممن ينتمون لعضوية هذه المؤسسات حصراً، كما لابد أن لا يقترن القصد بأداء المصنف أو عرضه بقصد تحقيق الربح المادي على حساب مصلحة المؤلف، بشكل مباشر أو غير مباشر[٤٢]، وفضلاً عن ذلك لابد أن يكون الاجتماع داخل المنشأة أو المؤسسة، بحيث لا تتوافر العلنية في الاجتماع[٤٣]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية في ١٤ أغسطس ١٩٩٦ بمناسبة قيام بعض الطلاب بنسخ بعض الأغاني على

صفحات والويب الخاصة بهم والتي كانت قد أتيحت عبر الانترنت عن طريق مقدم خدمة المدرسة، حيث ذهبت المحكمة بأنه " متى أتيح للغير الاتصال بالشبكة وزيارة صفحات المدعى عليهم الشخصية، ومن ثم احتمال الحصول منها على نسخة، فان الاستعمال يعد استعمالاً جماعياً من قبل المدعى عليهم "[٤٤].

الملاحظ من هذا الحكم، هو أن نسخ الأغاني هنا يعد استعمالاً جماعياً، لان السماح للغير بالدخول إلى الصفحات الشخصية للطلاب على الرغم من اتصالهم بالخدمة التي تقدمها المدرسة تجعل من المصنفات المتداولة على هذه الشبكة متاحة أمام عدد لا حصر له من المستخدمين نتيجة لانفتاح شبكة الانترنت على عالم لا حدود له، وهو ما ينتفي معه الاستعمال في حدود المؤسسة أو لفئة معينة من الأشخاص، وتتحقق العلانية التي يتلاشى معها قصد الانتفاع من المصنف بحدود هذه الفئة أو الطائفة.

فنسخ برنامج الحاسوب على خلاف الحفظ لغرض الاستعمال الشخصي، وانما يكون الغرض منه لاستعمالها في إطار منتدى ثقافي أو أسري أو جمعية ترفيه، لا يشكل مساساً بحقوق مؤلف البرنامج، ما دام الغرض من الاستعمال لا يقصد منه تحقيق الربح وأو تداول المصنف خارج نطاق المنتدى، ويظل مثل هذا الأمر مسألة تقدير لسلطة قاضي الموضوع يستخلصها بحسب وقائع وظروف كل دعوى على حدة [٤٥].

ولا بد من التنويه إلى أن التطور الذي أحدثته تكنولوجيا النسخ والنقل والإرسال الحديثة قد تثير بعض القلق أمام مستقبل هذا النمط من الاستثناء، بما لهذه الأعمال من أهمية اقتصادية قد تتسبب للمؤلف وصاحب الحق بضرر مادي نتيجة عرضها على طبقة واسعة من الجمهور وعبر دول متعددة، باستخدام وسائل البث المباشر والنقل الفوري لنشاطات النوادي والمؤسسات الترفيهية، ومما يزيد القلق، كما أن جانباً من التشريعات لم تأخذ بعين الاعتبار وبشكل دقيق وجدي تنظيم هذا النمط من الاستثناء ووضع القيود والشروط اللازمة لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة طائفة محددة من الجمهور.

الفقرة الثانية

الاستعمال المقرر لفئة المعوقين

يتحدد مضمون هذا الاستثناء بالترخيص للمعوقين بصرياً أو سمعياً أو بدنياً باستخدام أو نسخ المصنفات الفكرية المنشورة تلبية لحاجاتهم الشخصية، ويندرج تحت هذه الطائفة مجموعة من الأشخاص ممن يعانون مشاكل

صحية كالعوق البصري، أي الأشخاص المكفوفين وفاقدي البصر، والصم الذين يعانون من صعوبات في السمع، والبكم ممن يعانون من صعوبات في النطق أو الكلام[٤٦].

الملاحظ بهذا الشأن أن هذه الفئة من الجمهور لها الحق في استخدام المصنفات الفكرية السمعية والبصرية والمكتوبة سواء أكانت منشورة تقليدياً أو رقمياً عبر شبكة الانترنت، والأصل في هذا الاستثناء انه يستند إلى خدمة مصلحة هذه الطائفة ومساواتهم مع إقرانهم الآخرين اخذين بمبدأ اشتراك كل فرد اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية والاجتماعية[٤٧]، كما يستند هذا الاستثناء إلى اعتبارات إنسانية واجتماعية أساسها إتاحة الفرصة للمعوقين للمشاركة الفاعلة في الحياة الثقافية في بلادهم ومجتمعاتهم المدنية، من خلال السماح لهم بالاستفادة من كل أنماط النشاط الفكري أياً كان شكله ومضمونه، شرط أن لا يضر بمصالح المؤلفين، ويحفظ التوازن المناسب بين احتياجات المعوقين والمؤلفين على حد سواء، من خلال تضمين نصوص التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف على إعفاءات قانونية خاصة بإنتاج وتوزيع وتحميل رسائل بديلة يقتصر استخدامها على طائفة المعوقين، مع إلغاء شرط الحصول على ترخيص مسبق من صاحب الحق بهذا الشأن[٤٨].

وانقسم التشريع المقارن حول تحديد معنى العوق في إطار هذا الاستثناء، فهل يقتصر معناه فقط على فاقدي السمع والبصر أم يشمل فئات أخرى من المعوقين حركياً أو ضعاف العقول من الأطفال والمسنين، أو غيرهم من المعوقين بدنيا ممن تعترضهم صعوبات في الانتفاع بالمصنفات الفكرية، إذ يذهب **<u>الاتجاه الأول:</u>** يتمثل في قوانين حق المؤلف التي تقيد تطبيق هذا النمط من الاستثناء بفاقدي السمع والبصر، وذلك بإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من المصنفات الفكرية من خلال عملية شرح وتوضيح المصنفات السمعية والبصرية من خلال استعمال بعض تقنيات الطباعة الحديثة كما هو الأمر بطريقة برايل أو الكتاب الشريط ، ويراد بطريقة برايل، الطريقة التي تطبع فيها الكتابة بالحروف الكبيرة البارزة المستخدمة من قبل المكفوفين بصرياً، أما الكتاب الشريط، يقصد به، تسجيل محتوى المصنف على شريط مغناطيسي بصوت صاحبه بحيث يتمكن المستعمل لهذا الشريط من سماع محتوى الشريط،

وهذه التقنية طرحتها إحدى الشركات اليابانية لصنع الأجهزة الكهربائية، وقد شاع استعمال هذه التقنية عالم الطباعة الحديثة[٤٩]، وكذلك الأمر بالكتب الالكترونية أو الرقمية، التي تعني تمثيل الكلمات أو البيانات بشكل رقمي وثنائي من خلال نظام المسح الضوئي غير الملموس[٥٠]، ويندرج تحت هذا المفهوم أيضا خدمات البث والقراءة

الإذاعية، وهذا الاتجاه لا يفسح المجال أمام غير هذه الطائفة من المعوقين سمعيا وبصريا، وبالنتيجة لا مجال لتطبيق هذا الاستثناء على فئات أخرى من المعوقين.

أما <u>الاتجاه الثاني:</u> يتجسد في القوانين التي لا تقيد تطبيق هذا الاستثناء على المعوقين سمعياً وبصرياً، وإنما توسع نطاقه ليشمل فئات أخرى من المعوقين، كما هو الأمر بالنسبة للمعوقين حركيا وضعاف العقول من الأطفال والمسنين والمعوقين بدنيا الذين لا يستطيعون الإمساك بالكتب وتقليبها أو التركيز على محتوياتها وغيرهم مما تعترضهم صعوبات الانتفاع بالمصنفات الفكرية[٥١]، إذ أعطت هذه القوانين لمراكز التوثيق والمؤسسات الثقافية والتعليمية نسخ وتوزيع المصنفات المتاحة عبر شبكة الانترنت بغير غرض الربح من اجل تسهيل مهمة رجوع المعاقين إليها بصفة شخصية لغرض استعمالها أو حفظ نسخة رقمية منها[٥٢].

خلاصة الأمر أن منح الترخيص لهذه الفئة من الجمهور تعد من الأمور الجوهرية التي لابد من أخذها بنظر الاعتبار من قبل المشرع، لأن هذه الفئة من الأشخاص لهم حقوق على فئات المجتمع كافة، ولا بد من مساواتهم مع أقرانهم داخل المجتمع ومنحهم حق المشاركة الفاعلة في بناء المجتمع، وعندئذ لابد من منحهم حق استخدام المصنفات الفكرية أيا كانت بما يحقق هذا الدور وينمي قدراتهم الفكرية على الإبداع والمساهمة الفاعلة في المجتمع، ولا نرى ضرورة أن يقف المشرع عند حدود العوق السمعي والبصري، بل الأولى أن يشمل هذا الاستثناء جميع أنواع العوق السمعي والبصري والبدني والحركي والضعف العقلي، والسماح لهذه الطائفة باستخدام الأعمال الفكرية أيا كان شكلها وطبيعتها، ومما لا شك فيه في هذا السياق أن ما أظهرته تقنيات التكنولوجيا الحديثة أدى إلى فسح المجال أمام هذه الفئة من استخدام الأعمال والمصنفات الفكرية وبشكل واسع الكترونياً ورقمياً، بل حتى عبر شبكة الانترنت من خلال استخدام تقنيات وأجهزة السمع والبصر والكتب الرقمية التي تعتمد على تقنيات المسح الضوئي للبيانات والمعلومات التي يتم تداولها ونشرها وبثها عبر كل وسائل الإعلام الالكتروني، ومن الضروري لجواز هذا الاستثناء أن لا يؤدي هذا النمط من الاستخدام إلى تعريض مصلحة المؤلف للضرر المادي أو الأدبي، لذا لا بد من تقييد استخدام المصنف بحدود الغرض المقصود منه دون تحقيق الربح أو الإساءة لصاحب المصنف.

الخاتمة

بعد أن انهينا البحث في هذا الموضوع أصبح بإمكاننا تثبيت بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:-

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا أن الاستعمال للمصلحة العامة يعطي الحق للمؤسسات أو الهيئات التي تعمل على تقديم خدمات تعليمية وترفيهة لاشخاص ينتمون إليها بنسخ وتخزين وحفظ المصنفات المتاحة عبر شبكة الانترنت بقصد استعمالها أو تداولها عبر شبكة أو منظومة داخليه لا تسمح لمن لا ينتمون لها من النتفاع بهذه المصنفات.

٢- ثبتنا أن الاستعمال يتسم بسمة أنه يحقق المصلحة العامة من خلال تشجيع الباحثين أو تطوير القدرات الدراسية للطلاب أو ادماج من يعانون من العوق في المجتمع وتدقديم العون لهم ليسهموا بشكل فاعل في بناء وتطوير المجتمع.

٣- بينا أن هذا الستعمال لا يتحقق ما لم يتوافر له مجموعة من الشروط تتمحور في عمومها على أن تضطلع المؤسسات أو الهيئات أو المراكز بتوفير خدماتها لعموم المجتمع أو لطائفة منهم بقصد تطوير المجتمع، أن يمارس الاستثناء بحدود الغرض منه، من ثم لا يجوز التوسع به، واخيرا أن لا يكون القصد من الاستعمال تحقيق الربح أو الاضرار بصاحب الحق على المصنف.

٤- لا يوجد اتفاق تشريعي على اتباع معيار ثابت بشأن الاستعمال للمصلحة العامة، رغم أن هناك أرضية مشتركة حول جواز النسخ للاستعمال الخاص متى كان القصد منه تحقيق المصلحة العامة.

٥- كان لتطور وسائل الاتصال وشبكة الانترنت الاثر البالغ في فسح المجال أمام عدد لا حصر له من الأشخاص باستعمال المصنفات المتاحة داخل شبكة داخلية، إذ أن مجرد تواجد احد المنتمين للشبكة التي تخص هيئة أو مؤسسة تعليمة على شبكة الانترنت قد يفسح المجال لتبادل غيره من المتواجدين على الشبكة لكم لا حصر له من المنصنفات وهو ما يعني علنية الاستعمال، وبالنتيجة لا يحقق هذا الاستعمال الغرض منه بل يجعل من انتهاكاً لهذا الاستثناء.

٦- أن شبكة الانترنت أوجدت نمطاً من الاستعمال للمصنفات المتاحة عبرها قد لا يخضع في أحيان كثيرة لضوابط القانون أو لحسن الاستعمال، مما أوجب ضرورة تدعو العديد من التشريعات إلى تعديل نصوصها بما يتلاءم مع الواقع التقني لانفتاح الشبكة وعدم خضوعها لسلطة أو لقانون معين.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي مشرعنا العراقي إلى ضرورة وضع آليات قانونية تسهم في الاستفادة من المصنفات الفكرية بما يحقق الصلحة العامة، ولا يخل بحقوق الؤلف الأصلي.

٢- مقترح على مشرعنا الاخذ بنظر الاعتبار الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة نتيجة لوجود عقوق جسدي أو عقوق عقلي والسماح لهم بالأنتفاع الفكري من المصنفات بما يتلاءم وطبيعة الإعاقة وطبيعة المصنف محل الاستخدام.

الهوامش

(١)- Kristin Friberg, Den svenska implementer ingenav Info Soc- Directive, Master's Thesis within Copyright Law, Jönköping May, 2006, p,no,2.

(٢)- انظر المادة، L-122-5، من قانون الملكية الفرنسي 1992 3 juillet annexe JORF 1992-07-01 92-597 Loi، منشور على الرابط www.legifrance.gouv.fr/affichCode. سحب بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ س ٢٣:١٨ م مكة المكرمة. والمادة (١٢ و١٤) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.والمادة (١٧١ سادسا منها) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة ١٥ من القانون المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٠٠٢ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل سنة ٢٠٠٦. والمادة (١٠٨) من قانون حقوق المؤلف الأمريكي، التعميم ٩٢ لعام ٢٠٠١.

(٣)- د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص٤٧١.

(٤)- Claude Colombet, grandsprincipes du droit d auteure et des droitsvoisinsdans le monde , unesco, 1992.p. no,83.

(٥) د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢، ص ٢٩٠.

(٦)- HONK TAO,Transmission of copyrighted works over the internet: RIGHTS AND EXCEOTIONS, Thesis Doctor of Legal Science, Bond University, Australia, 2004, P, NO, 23.

(٧)- انظر نص (المادة ١٤) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي جاء مضمونه: " ١- لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقل او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى

المصدر المأخوذ منه. ٢ يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوموالفنون ما يأتي: أ–نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرهاب – نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين ". مقابلة للمادة (١٧١) من حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسن ٢٠٠٢. والمادة L–122–3–5 من القانون الفرنسي

(٨)– أستاذنا الدكتور.عصمت عبد المجيد، ود.صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الحكمة، بغداد ٢٠٠١، ص١٣٦.

(٩)– المادة ١٧١/سادسا من القانون المصري، المقابلة لنص المادة L–122–3–5 من القانون الفرنسي والمادة ١٤ عراقي.

(١٠)– م٣/٣١، م٣٢ من التشريع النموذجي العربي،الفصل ١١ من القانون التونسي.

(١١)– د. أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ١١٣.

(١٢)–أشار إليه CLAUDE, OP, CIT,P,no,67. بالهامش رقم ٣٠.

(١٣)– د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص ١١٦.

(١٤)–HONK TAO, OP,CIT, P, NO, 66.

(١٥)– د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص١١٠.

(١٦)– د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن ٢٠٠٤، ص٢٤٠.

(١٧)– Kristin Friberg, OP, CIT, P, no16.

(١٨)– هذه الشروط أشارت إليها المادة ١٧١/ثامنا من القانون المصري والمادة ١٦ من القانون المغربي.

(١٩)– جيهان حسين الفقيه، الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، بحث دبلوم، جامعة بيروت العربية، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٥٧.

(٢٠)– بن علال كريمة، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية–جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص٣٥.

(٢١)– جيهان حسين الفقيه، المصدر السابق، ص٥٧.

(٢٢)– د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٢٦٢.

(٢٣)– انظر زياد طارق جاسم، الحماية المدنية للترجمة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١١، ص١٠٦.

(٢٤)– د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٢٨–٢٤٥.

(٢٥)– د. خالد ممدوح إبراهيم، المصدر السابق، ص٤٦٨.

(٢٦)– المادة ١٧٢ من القانون المصري، والمادة ١٩ من القانون المغربي، ومعنى المادة ٣١ من القانون اللبناني.

(٢٧)–د. سيد عبد الله محمد خليل، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٢٨)– انظر زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢٩)– المادة٣من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦.

(٣٠)–المادة ١ من قانون المرئي والمسموع الكويتي، منشور بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢.

(٣١)– د. نواف كنعان. المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٣٢)– انظر الآراء التي يشير إليها CLAUDE, OP, CIT, P, no, 67.

(٣٣)– د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٣٤)– انظر التعليق المنشور لدى Louise Deméestere, op, cit, p. no 35.

(٣٥)- انظر المادة L-122-5-3 من القانون الفرنسي.

(٣٦)- انظر المادة L-122-5 من القانون الفرنسي.

(٣٧)- د. حسام الدين كامل الاهواني، الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، بحث منشور، في المجلة العربية للثقافة، س٢٢، ع ٤٤، مارس ٢٠٠٣ ص٤-٦.

(٣٨)- انظر المادة L-122-5-Aمن القانون الفرنسي، والآراء التي ينقلها CLAUDE,OP,CIT,P,no,67.

(٣٩)- HONK TAO, OP,CIT, P, NO, 74.

(٤٠)- انظر المادة ١٠١ من القانون الأمريكي.

(٤١)- انظر المادة ١٧١ بالمقارنة مع المادة ١٧٢ من القانون المصري، والمادة ٣٢ من القانون اللبناني.

(٤٢)- المادة ١٧١ من القانون المصري.

(٤٣)- د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤٤)- انظر الحكم مشار إليه لدى د. أشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ١١٢.

(٤٥) استلذنا الدكتور. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٤٥٢.

(٤٦)- انظر د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٤٧)- انظر المادة ٧ فقرة ١،٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤٨)- انظر وثيقة الويبو رقم ل دح ١٩٧١/٤/٥-ب/ل ت/١٩/١٢-١٩٨١ الترجمة العربية ص١٢.

(٤٩)- موقف القانون الياباني انظر. د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٤٧.

(٥٠)- Louise Deméestere, Droitsd'auteur et livre numérique, Mémoirerédigé sous la direction, Paris II Panthéon-Assas, 2003-2004, p. no,5.

(٥١)- القانون الأمريكي لحقوق المؤلف المادة ١٠١ التعميم ٩٢ لعام ٢٠٠١. والمادةL 122-5/7 من القانون الفرنسي.

(٥٢)- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص ١٠٩.